

أَعْطَاهَا ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ قِيمَتَهُ وَالنَّوْبُ مِثْلُ الْحَيَوَانِ
 الْإِنْسَانِ إِنْ ذَكَرَ وَضَعَهُ لِرْمَةِ تَسْلِيمِهِ وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ
 يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ وَمَهْرُ مِثْلَيْهَا يُعْتَبَرُ بِنِسَاءٍ عَشِيرَةٍ
 بِرَبِّهَا فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مِنْهُمْ مِثْلُهَا فَفِي الْإِجَابِ وَيُعْتَبَرُ
 بِأَمْرٍ مِثْلِهَا فِي السِّنِّ وَالْحَسَنِ وَالْبَكَارَةِ وَالْبَلَدِ وَالْغَضِ
 وَالْمَالِ فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ فَالَّذِي يُوْجَدْ مِنْهُ وَالْمُرَاقِ
 أَنْ تَمْنَعُ نَفْسَهَا أَنْ تَيْسَّرَ فِيهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَإِذَا وَافَقَا
 نَقَطَا إِلَى حَيْثُ شَاءَ وَقِيلَ لَا يَسْتَأْذِنُ فِيهَا وَعَلَيْهِ الْعِتْقُ

فصل

تُرْوَجُ ذِمِّيٌّ ذِمِّيَّةً عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا أَوْ عَلَى مَبِيئِهِ وَذَلِكَ
 عِنْدَهُمْ جَسَدٌ بِجَسَدٍ وَلَا مَهْرَ لَهَا وَإِنْ تَرَوَّجَهَا بَعْدَ شَهْوَةٍ أَوْ
 فِي عَدْتِهَا كَأَنَّهَا جَسَدٌ إِنْ دَانُوهُ وَلَوْ تَرَوَّجَهَا عَلَى خَمْسٍ
 أَوْ خَيْرٍ يَرْتَمِ اسْمًا أَوْ أَحَدَهُمَا ذَلِكَ إِنْ كَانَا عَسَنًا
 وَالْإِفْقِيمَةُ الْحُرُّ وَمِثْلُهَا فِي الْجَزِيرِ وَإِذَا اسْلَمَ الْمَجْسُومُ
 فَرَقَّ بَيْنَهُ وَمَنْ مِنْ تَرَوَّجَ مِنْ تَحَارِمِهِ وَلَا يَجُوزُ كِتَابُ الْمُرْتَدِّ
 وَالْمُرْتَدَّةِ وَالْوَلَدُ يَمِينُ خَيْرُ الْإِبْرَائِيمِ وَالْكَافِرُ خَيْرُ

١٢٢

فصل ولا يجوز نكاح العبد والأمة
 والممدبر وإمام الولد الإباذنين المولى وله أجبارة
 على النكاح وإذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر
 ذنك في رقبته يباع فيه والمدبر يسعى وإذا اعتقت
 الأمة أو الكاتبة وطهر زوجها وعبد فلها الجواز

١٢١

دين